



دورة الإنعقاد العاشر

قانون المعاملات الإلكترونية (تعديل) لسنة ٢٠١٥م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

إسم القانون وبدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون "قانون المعاملات الإلكترونية (تعديل) لسنة ٢٠١٥م " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢/ يُعدل قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م، على الوجه الآتي:-
(أ) في هذا القانون :

(أولاً) تُلغى كلمة "اللجنة " أينما وجدت ويستعاض عنها بكلمة "السلطة"

(ثانياً) تُلغى كلمة " المرخص " أينما وجدت ويستعاض عنها بكلمة
"المصدق"

(ثالثاً) تُلغى كلمة "ترخيص " أينما وجدت ويستعاض عنها بكلمة "تصديق"

(ب) في المادة ٢ تفسير:

في زيل المادة يضاف الآتي :-

"المجلس " : يقصد به مجلس إدارة شؤون السلطة المنشأ بموجب المادة ١٦ (١).

(ج) تُلغى المادة ١٤ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:-

"إنشاء السلطة ومقرها والإشراف عليها

١٤/ (١) تنشأ بموجب هذا القانون سلطة مستقلة تسمى "السلطة القومية للمصادقة

الإلكترونية" وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام ويكون

لها حق التقاضي بإسمها.



تشريع

المجلس الوطني

(٢) يكون مقر السلطة بولاية الخرطوم ، ويجوز لها أن تنشئ فروع أو مكاتب لها في أية ولاية من ولايات السودان.

(٣) تخضع السلطة لإشراف الوزير المختص.

(د) في المادة ١٥ (١):

(أولاً) يلغى صدر البند (١) ويستعاض عنه بالآتي :-

" (١) تكون السلطة هي الجهة المعنية بوضع أسس التصديق لأي جهة تراها

مؤهلة لمزاولة العمل في إصدار الشهادات الرقمية ، وخدمات التصديق

والتوقيع الرقمي ، و مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للسلطة

الإختصاصات والمهام الآتية :-

(ثانياً) يلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبند الآتي :-

" (٢) يجوز للسلطة أن :-

(أ) تفوض أيّاً من إختصاصاتها لأي لجنة تشكلها وتحدد مهامها وإختصاصاتها

حسبما تراه مناسباً .

(ب) تستعين بمن ترى من ذوي الخبرة والإختصاص في أي موضوع معروض

أمامها . "

(هـ) تلغى المادتان ١٦ و ١٧ ويستعاض عنهما بالمادتين الآتيتين :-

" إنشاء المجلس وتشكيله وإختصاصاته ودورته ومكافآت أعضائه

(١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس إدارة شؤون السلطة " يتولى إدارة شؤون السلطة /١٦

ويمارس المهام والإختصاصات الممنوحة للسلطة بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص ويتكون

من رئيس وعدد من الأعضاء يحددهم القرار على أن يراعى في تشكيله تمثيل



تشريع

المجلس الوطني

كل من وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، بنك السودان المركزي، والجهات المختصة والخبرات الوطنية .

(٣) يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

(٤) تكون دورة المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديد العضوية.

(٥) يعقد المجلس إجتماعاته ويتخذ قراراته بالكيفية التي تحددها اللائحة التي يصدرها لتنظيم أعماله.

(٦) يكون المجلس مسؤولاً عن أداء مهامه أمام الوزير المختص . "

" تعيين المدير العام وإختصاصاته وسلطاته

١٧/ (١) يكون للسلطة مدير عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة المجلس .

(٢) المدير العام هو المسؤول التنفيذي الأول بالسلطة وتكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) تنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس،

(ب) رفع تقديرات الموازنة السنوية للمجلس لإجازتها،

(ج) تصريف الشؤون المالية للسلطة في حدود الميزانية المعتمدة

و يجوز له أن يفوض سلطاته في ذلك لأي من مرؤوسيه،

(د) وضع الهيكل التنظيمي للسلطة وعرضه للمجلس لإجازته،

(هـ) تمثيل السلطة أمام الهيئات والمؤسسات والجهات القانونية،

(و) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن الأداء الإداري والمالي.

(٣) يكون المدير العام مسئولاً عن أداء مهامه أمام المجلس .
(و) تلغى المادة ٢٠ .

شهادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد أجاز قانون " المعاملات الإلكترونية (تعديل) " لسنة ٢٠١٥
في جلسته رقم (٢٨) من دورة الإنعقاد العاشر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ الموافق ١٣ يناير
٢٠١٥ م كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٠) بتاريخ ١٣ ربيع
الثاني ١٤٣٦ هـ الموافق ٣ فبراير ٢٠١٥ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .



د. الفاتح عز الدين المنصور

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين



أوافق :

المشير / عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ : ٣ / ٥ / ١٤٣٦ هـ

الموافق ٢٢ / ٢ / ٢٠١٥ م